

## تعليمات مزاولة خدمات تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكة الأردنية الهاشمية

صادره عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة ( ك ) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة النقل
الوزير	: وزير النقل
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
مزود السفن	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركه أو مؤسسه والمرخص من الجهة المختصة لممارسة خدمات تزويد السفن بالوقود والمياه
الناقلة	: السفينة المجهزة والمخصصة لنقل النفط وتزويد السفن والقطع البحرية بالمنتجات النفطية السائلة والمياه

### المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكة من خلال شركه أو مؤسسه مرخصة من قبل الجهات التالية :

(أ) الهيئة إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب أحكام هذه التعليمات

(ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية ووفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

#### المادة (4)

يشكل المدير لجنه من موظفي الهيئة للقيام بما يلي :-  
أ ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة أن تطلب تزويدها بأية وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .  
ب ) الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمال تزويد السفن بالوقود والمياه ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وبأحكام هذه التعليمات .

#### المادة (5)

تحدد أعمال المرخص بتزويد السفن بالوقود والمياه على النحو التالي:-  
أ ) القيام بتزويد السفن على الأرصفة والمراسي بجميع المشتقات النفطية السائلة  
ب) تزويد السفن بالمياه الصالحة للشرب ولأغراض استخدامات السفن

#### المادة (6)

تتم ممارسة أعمال تزويد السفن بالوقود والمياه من خلال نشاط وترخيص منفصل عن اي خدمات بحريه أخرى شريطة التقيد بأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وقانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002 وأي تعديل يطرأ عليها .

#### المادة (7)

على شركة تزويد السفن بالوقود والمياه التقيد بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة العامة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية .

#### المادة (8)

تحدد شروط منح تصريح مزاولة أعمال تزويد السفن بالوقود للشركات/ المؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :-  
أ) أن يكون مسجلاً في المملكة كشرکه أو مؤسسه لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة  
ب) على مزود السفن الحصول على موافقة الجهات المختصة وصاحبة الامتياز بتزويد الوقود والمياه  
ج ) أن لا يقل رأس مال الشركة / المؤسسة عن ( 50000 ) خمسين ألف دينار أردني  
د ) أن يكون للشركة / المؤسسة مدير عام متفرغ ومستوفي للشروط التالية :-  
• أن يكون أردني الجنسية  
• أن تتوفر لديه خبره في مجال النقل البحري أو الملاحة لا تقل مدتها عن :-

1. أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى
  2. ست سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية مجتمع
  3. ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة
- (هـ) أن لا يقل عدد الموظفين لديه عن (5) خمسة أشخاص بمن فيهم المدير العام  
(و) أن تمارس الشركة / المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) خمسين متراً مربعاً ومجهزه بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت.

## المادة (9)

تحدد إجراءات منح تصريح مزاوله أعمال تزويد السفن بالوقود والمياه للشركات والمؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية بما يلي :-  
(أ) تقديم طلب تسجيل الشركة أو المؤسسة إلى وزارة الصناعة والتجارة محددا فيه غايات الشركة طبقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.  
(ب) يحول طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني  
(ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية:-

1. صورة مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين وغايات الشركة/ المؤسسة وشهادة التسجيل ووثيقة تبين أسماء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
2. صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار للمكاتب.
3. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
4. نسخة مصدقة عن عقد العمل لكل موظف بالشركة / المؤسسة مصدقة من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة / المؤسسة الخاضعين للضمان الاجتماعي لديه .
5. الرقم لدى ضريبة الدخل.
6. الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات المدير العام.

(د) تقوم الهيئة بالكشف على موقع الشركة / المؤسسة للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح .  
(هـ) تقوم اللجنة بالتوصية إلى المدير بإصدار رخصة مزاوله العمل للشركة أو المؤسسة بعد استكمال كافة شروط منح الترخيص الواردة في هذه التعليمات  
(و) يقوم المدير بإصدار رخصة مزاوله العمل لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح الرخصة ويتم تجديدها سنوياً بعد قيام اللجنة بإجراء الكشف السنوي على المرخص والتأكد من التزامه بهذه التعليمات.

### **المادة (10)**

يحق للهيئة في أي وقت القيام بالتأكد من التزام الشركة بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة ضمن المدة التي يراها المدير.

### **المادة (11)**

على كافة الجهات المرخصة لمزاولة أعمال تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكة تصويب وتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

### **المادة (12)**

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.